كتاب دورى رقم (٧) لسنة ١٩٨٢
بشأن
مدى جوازفرض غرامه تعادل مثل الربط السنوى بسبب إغفال بيان مشتملات الوحدات السكنيه بالإخطار ١٧٦ضرائب عقارية

استطلعت بعض الإدارات الإقليمية رأى المصلحة نحو مدى جواز فرض غرامه تعادل مثل الضريبة المقررة أو المعفى منها لتقديم الإخطار ١٧٦ضرائب عقاريه بمناسبة الحصر والتقدير العام لسنة ١٩٨١ للعقارات المبنية دون أن يذكر فيه مشتملات الوحدات السكنية وذلك طبقا لنص المادة السابعة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٩٤لسنة ١٩٦٠التى تنص على انه"يجب أن يكون الإقرار مشتملا على اسم المدينة أو البلدة أو القسم أو المركز أو الشارع ورقم العقار وعدد الأدوار وعدد المساكن فى كل دور ومحتويات كل مسكن واسم المستأجر والإيجار الفعلى له ونوع استغلاله كما يجب أن يتضمن الإقرار عنوان مقدمه.....
فإذا تضمن الإقرار بيانات غير صحيحه ألزم الممول بأداء غرامه تعادل مثل الضريبه العقاريه المقرره أو المعفى منها واذا لم يقدم الممول الاقرار فى الميعاد فيلزم بغرامه تعادل ربع الضريبه المقرره أو المعفى منها " .

و إزاء ما تقدم قامت المصلحة باستطلاع رأى مجلس الدولة الذى انتهى بفتواه رقم ٢٦٥ ملف رقم ٤-٥٥٦/١الصادر فى ١٩٨٢/٣/١٦إلى أن نص المادة السابعة المذكور عاليه يعد نصا عقابيا يتعين تفسيره فى أضيق الحدود طبقا للقواعد العامة ومن ثم لا يجوز فرض الغرامة إلا إذا لم يقدم الإقرار أصلا أو إذا قدم فى الميعاد ولكن تضمن بيانات غير صحيحة أما إغفال ذكر البيان الخاص بعدد الحجرات فى كل مسكن لا يعد إغفالا لبيان جوهرى يترتب عليه عدم تمكين لجان الحصر والتقدير من الوقوف على حقيقة وعاء الضريبة وشخص المكلف بها ، كما أن إغفال ذكر البيان المشار إليه لا يعد تخلف عن تقديم الإقرار فى الميعاد أو تضمينه بيانات غير صحيحة .
وعليه خلص رأى مجلس الدولة إلى أن القرار الصادر بتوقيع الغرامه المنصوص عليها بالماده ٧ من القانون رقم٥٤/٥٦ بشأن الضريبة على العقارات المبنيه فى مثل هذه الحالات يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ويجوز لجهة الادارة سحبه فى أى وقت دون التقيد بميعاد حيث ان هذا القرار لم ينشىء مزايا أو مراكز أو أوضاع قانونيه بالنسبة للغير – وذلك إعمالا لما انتهت اليه محكمة القضاء الادارى فى حكمها الصادر بتاريخ ١٠ إبريل سنة١٩٥٥ .

ولما كان رأى المصلحة يتفق مع ما انتهى إليه رأى مجلس الدولة بفتواه سالفة الذكر فانه يتعين اتباع الآتى :-

١. عدم فرض غرامة على ممولى العقارات المبنيه فى حالة عدم ذكر مشتملات الوحدات السكنيه بالإخطار رقم ١٧٦ضرائب عقاريه المقدمة منهم –والتى ينص عليها القانون رقم ٥٤/٥٦المعدل بالقانون رقم١٩٦٠/٢٩٤.
٢. سحب القرارات الإدارية التى تصدر فى مثل هذه الحالة دون التقيد بالمواعيد .

برجاء تنفيذ ما تقدم بكل دقه ،،،

تحريرا فى :١٩٨٢/٥/٢٦

وكيل الوزاره
رئيس المصلحه